AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2025, Volume 03, Issue 02, 161-180

Original Article 161

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Extent of Enforcement of Emergency Arbitrator Decisions: Qatari Law as a Model

مدى نفاذ قرارات محكم الطوارئ: القانون القطري نموذجًا

محمد حسن جاسم الهيل*

محكمة الاستئناف، المجلس الأعلى للقضاء، دولة قطر.

Muhammad Hassan Jassim Al Hail*

Court of Appeal, Supreme Judicial Council, State of Qatar

Received 08 Feb. 2025; Accepted 20 Apr. 2025; Available Online 03 Jun. 2025

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Emergency Arbitration, International Arbitration, Investment, Temporary protection, New York Convention 1958, Qatari law

Abstract

The emergency arbitration system is a key rule in international arbitration chambers. It allows parties to obtain temporary protection before forming the arbitration panel. This system offers an ideal solution for emergency measures without resorting to state courts, known for lengthy procedures that do not meet the parties' needs for speed and confidentiality. This research discusses the nature of emergency arbitration, its legal foundations, and its distinction from ordinary arbitration, and the extent of the enforceability of emergency arbitrator decisions according to the New York Convention of 1958 and according to local laws in the State of Qatar against the parties to the dispute or third parties upon their issuance.

The study concluded that the emergency arbitrator's decisions are enforceable under the law and have their authority, and have the authority of res judicata. However, the implementation procedures differ from one country to another. Perhaps the wisdom behind that is to open an implementation file and append the ruling so that the state judiciary can monitor the arbitration ruling and its compatibility with the public law of the country. Unlike the Qatari legislator, it recognizes all judgments without the need to file a lawsuit to recognize the judgment, which is what distinguishes the Qatari Arbitration Law No. (2) of 2017. The study recommends that the Qatari legislator explicitly stipulate the idea of the emergency arbitrator and establish the necessary legislation for him, and enhance training with specialized centers and exchange the necessary expertise.

المستخلص

يعدُّ نظام تحكيم الطوارئ من أهم القواعد المعتمدة في غرف التحكيم الدولي، باعتباره نظامًا خصّص لمنح أطراف التحكيم إمكانية الحصول على الحماية المؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم، كحل مثالي للاستجابة للتدابير الطارئة دون اللجوء إلى قضاء الدولة المتصف بطول إجراءاته وهو ما لا يتوافق مع احتياجات أطراف منازعة التحكيم المتبلورة في السرعة وسرية المعلومات المتعلّقة بأعمالهم. يناقش هذا البحث ماهية تحكيم الطوارئ وأسسه القانونية وتمييزه عن التحكيم العادي، ومدى نفاذ قرارات محكم الطوارئ طبقًا لاتفاقية نيويورك 1958 ووفقًا للقوانين المحلية في دولة قطر في مواجهة أطراف النزاع أو الغير بمجرّد صدورها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن أحكام محكم الطوارئ نافذة بموجب القانون ولها حجيتها، وتحوز حجية الأمر المقضي به، ولكن إجراءات التنفيذ تختلف من دولة إلى أخرى، ولعلّ الحكمة من ذلك هو فتح ملف تنفيذ وتذييل الحكم لكي يراقب قضاء الدولة حكم التحكيم ومدى توافقه مع النظام العام للدولة. خلافًا للمشرع القطري فهو يعترف بجميع الأحكام دون الحاجة إلى رفع دعوى للاعتراف بالحكم، وهذا ما يميز قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة 2017. وتوصي الدراسة المشرع القطري بالنص صراحة على فكرة محكم الطوارئ ووضع التشريعات الضرورية الخاصة به، وتعزيز التدريب مع المراكز المختصة وتبادل الخبرات الضرورية.

الكلمات المفتاحية:
تحكيم الطوارئ، التحكيم الدولي، الاستثمار، الحماية المؤقتة، اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، القانون القطري.

* Corresponding Author: Muhammad Al Hail
Email: alhail.1@hotmail.com
doi: 10.51344/agjslsv3i22

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

1. المقدمة

عادة ما يستغرق تشكيل هيئة التحكيم المكلّفة بفضّ النزاعات الناشبة بين المستثمرين وقتًا طويلًا، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحقوق أطراف النزاع. لذلك أوجدت مراكز التحكيم الدولية نظامًا جديدًا عرف بتحكيم الطوارئ، وهو تدبير وقتي مستعجل إلى حين تشكيل الهيئة. وميزته أنّه لا يمس من أصل الحق المتنازع فيه، وإنّما يمثّل إجراءً وقتيًّا هدفه حفظ الحق المتنازع عليه أو منع ضرر حال ووشيك أو حفظ الموجودات إلى حين تشكيل هيئة التحكيم.

ولذلك عدّ نظام تحكيم الطوارئ من أهم القواعد المعتمدة في غرف التحكيم الدولي، باعتباره نظامًا خصّص لمنح أطراف التحكيم إمكانية الحصول على الحماية المؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم. حيث يجسّد هذا النظام حلًّا مثاليًّا للاستجابة للتدابير الطارئة دون اللجوء إلى قضاء الدولة الذي يتميّز بطول الإجراءات وهو ما لا يتوافق مع احتياجات أطراف منازعة التحكيم المتبلورة في السرعة وسرية المعلومات المتعلّقة بأعمالهم[1].

ومن خلال الاطلاع على أدبيات الموضوع، فإن هذه الدراسة تأتي مكملة من حيث مضمونها للعديد من الدراسات التي تطرقت إلى تحكيم الطوارئ، ولكنها ترد بصورة أكثر تخصّصًا، وتحيط بالموضوع من جميع جوانبه، من خلال التعرض إلى آلية تحكيم الطوارئ ومدى نفاذ قرارات محكم الطوارئ، بخلاف الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع عامة.

ومن أهم الدراسات السابقة ما قدمه الباحث عبد الله سلامة السرحان في أطروحته المعنونة «بالاستثمار والتحكيم» التي تطرق فيها إلى آلية التحكيم وتطبيقها على الأطراف[2]. وبيّنت الباحثة ليزة عبد العزيز فهمي في أطروحتها بعنوان «نظام محكم الطوارئ بين النظرية والتطبيق»، أسس آلية التحكيم ومدى تطبيق قرارات محكم الطوارئ[3]. وتناولت دراسة الباحثان لؤي حسين شيخة وصفاء تقي عبد نور بعنوان «الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية»، جملة من المواقف التشريعية التّي تحوم حول أهمية تحكيم الطوارئ في الفصل في النزاعات الدولية[4].

ومن هنا يثار التساؤل حول التحديات التي تواجه قرارات محكم الطوارئ ومدى إلزاميتها في مواجهة أطراف النزاع والغير؟ وهل تتواجد نصوص أو آلية خاصة ليعتبر قرار محكم الطوارئ نافذًا في ظل الاتفاقيات الدولية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وقانون التحكيم القطري الجديد رقم 2 لسنة 2017؟

لذلك تركزت مشكلة الدراسة في مدى نفاذ قرارات محكم الطوارئ في مواجهة أطراف النزاع أو الغير بمجرّد صدورها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل تمّ تقسيم الدراسة لمبحثين رئيسين تجسّد (المبحث الأوّل) في ماهية تحكيم الطوارئ و(مبحث ثانٍ) حول نفاذ قرارات محكم الطوارئ.

---

1 فهمي، ليزة عبد العزيز. (2020). نظام محكم الطوارئ بين النظرية والتطبيق. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص. 1.

2 السرحان، عبد الله سلامة. (2022). الاستثمار والتحكيم. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة صفاقس، كلية الحقوق بصفاقس، تونس، ص. 86.

3 فهمي، ليزة عبد العزيز. مرجع سابق.

4 شيخه، لؤي؛ عبد نور، صفاء. (2023). الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية. مجلة العلوم القانونية، م. 37، ج. 1.

2. المبحث الأول: ماهية تحكيم الطوارئ

يعرّف تحكيم الطوارئ بأنّه «اتفاق الأشخاص على استصدار تدابير وقتية طارئة في مرحلة ما قبل التحكيم العادي، على فرد يختارونه مباشرةً أو تعهدوا لمؤسسة تحكيم سلطة تعيينه ليصدر في النهاية قرارًا له طبيعة قضائية ملزمة لهم ومؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم أو إحالة الملف إليها»[5]. وبالتالي فتحكيم الطوارئ هو عبارة عن استصدار تدابير وقتية، عن طريق مؤسسة التحكيم، تكون قبل نقل الملف إلى هيئة التحكيم وبغض النظر عن موضوع النزاع الذي لا يحتمل التأخير والذي قد يتسبّب بأضرار لا يمكن إصلاحها، والغرض من هذا الإجراء هو حلّ النزاعات بسرعة أكبر وإصدار أحكام على وجه السرعة.

أمّا عناصر تحكيم الطوارئ فهي بالأساس أطراف التحكيم العادي، فإذا لم يتمّ الاتفاق على التحكيم العادي من قبل مراكز التحكيم، فيفهم ضمنيًّا أنّه تمّ الاتفاق على الإحالة إلى قواعد مركز يتضمن قواعد محكم الطوارئ تطبيقًا تلقائيًّا ما لم يتفق الأطراف على استبعاده. فالمبدأ هو أنّ الاتفاق هو دستور العلاقة بين الطرفين[6].

وعمومًا ونظرًا لشمولية ماهية تحكيم الطوارئ سنتعرض في (مطلب أوّل) إلى الأساس القانوني لتحكيم الطوارئ، وفي (مطلب ثانٍ) سيتمّ التمييز بين تحكيم الطوارئ والتحكيم العادي.

2. 1. المطلب الأول: الأساس القانوني لتحكيم الطوارئ

في ظل عدم وجود نصوص قانونية في التحكيم تضع أساسًا لقرارات محكم الطوارئ ليتمّ نفاذها[7]، تمّ التمييز بغرض تنفيذها بين أساس يعتمد على الاتفاق القائم بين الأطراف (الفرع الأوّل)، وأساس يتبلور في الحاجة إلى الحماية الطارئة (الفرع الثاني)، وأخيرًا أساس يقوم على إلحاق فكرة التحكيم العادي بتحكيم الطوارئ (الفرع الثالث).

2. 1. 1. الفرع الأول: الاتفاق كأساس لفكرة تحكيم الطوارئ

يمكن لأطراف نزاع التحكيم الاتفاق على جواز اللجوء إلى محكم الطوارئ بنص خاص في العقد، وهو غير متوقّع في الواقع العملي، لأنّ الأصل في تنفيذ المعاملات التجارية الدولية تنفيذها بحسن نية، فلا يتصور أن يكون هناك نص خاص ينظم استصدار تدابير وقتية ومستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، ولكن يجوز ذلك كأصل عام، حيث يمكن أن يكون الاتفاق غير مباشر عندما يتفق الأطراف للجوء إلى تحكيم مؤسسي يتضمن قانون الطوارئ، وينظم أحكامه. فبمجرد الاتفاق على التحكيم المؤسسي للنظر في النزاع، يكون هناك إحالة ضمنية إلى قواعد محكم الطوارئ دون النص عليه في عقد الاتفاق، لكن وبما أن الاتفاق هو دستور العلاقة بين الطرفين فيجوز الاتفاق على استبعاد قرارات محكم الطوارئ المؤسسية بنص خاص في العقد[8].

---

5 محمود، أحمد سيد أحمد. (2015). تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع. 2، ص. 11.

6 المرجع السابق، ص. 16 وما بعدها.

7 شيخة، لؤي؛ عبد نور، صفاء. مرجع سابق، ص. 276.

8 محمود، أحمد سيد أحمد. مرجع سابق، ص. 50.

وبالتالي فقواعد تحكيم الطوارئ تطبق تلقائيًّا بمجرد الاتفاق على الإحالة إلى قواعد المركز أو المؤسسة التي تتضمن قواعده ولا يشترط الاتفاق الصريح على ذلك[9]. لكن التساؤل الذي يطرح هو هل يعتبر الاتفاق بمفرده هو الأساس لتطبيق فكرة محكم الطوارئ أم يوجد معيار ثانٍ وهو حاجة أطراف النزاع إلى الحماية المستعجلة؛ نظرًا لاتخاذ هيئة التحكيم مدة زمنية لتشكيلها وهو ما سيتمّ التعرض إليه في الفرع الثاني.

2. 1. 2. الفرع الثاني: الحاجة إلى الحماية الطارئة

رغم وجود القضاء الاستعجالي إلا أن فلسفة التحكيم تقوم على عناصر جوهرية تلبي حاجة الأطراف أو الخصوم، من بينها السرعة والعدالة والمرونة وأهمها السرية. فرغم حرص قاضي الدولة للمحافظة على أسرار الخصوم إلا أنّها تبقى غير سريّة؛ نظرًا لعلنيّة جلسات التقاضي وهو المبدأ المعتمد في النظام العام في للدولة، خلافًا لما يصبو إليه أطراف النزاع المتفقين على التحكيم. فعنصر العلانية مكون أساسي في القضاء العادي، وعنصر السرية هو جوهر آلية التحكيم، لذلك كانت الحاجة إلى الحماية الطارئة دافعة لمراكز التحكيم إلى الأخذ بفكرة محكم الطوارئ الذي يقوم باستصدار تدابير وقتية ومستعجلة حدّدتها بعد مراكز التحكيم الدولية في أقل من أربع وعشرين ساعة.

ولذلك اعتبر عنصر السرية هو الدافع الأساسي لتبني فكرة محكم الطوارئ، وكذلك رغبة الأطراف في عدم التوجه إلى قضاء الدولة في استصدار تدابير وقتية، وهي وإن سميّت بالوقتية إلا أنّها تتطلب فترة من الزمن، خلافًا لتحكيم الطوارئ الذي يلتزم بوضع جدول زمني للأعمال المسندة إليه، وفي حال انتهاء هذه المدّة تنتهي ولاية محكم الطوارئ. وهو ما يجعلنا نستنتج أنّ من الأسس الجوهرية التي يستند إليها تحكيم الطوارئ هي الحاجة إلى الحماية الطارئة، فهي الأساس الجوهري لذلك بعد الاتفاق على الاتجاه للتحكيم.

كما تبيّن أنّ تحكيم الطوارئ وإن كان نظامًا مستحدثًا وجديدًا إلا أنّه مبني على الاتفاق والحاجة الطارئة، وهو كذلك جزء لا يتجزأ من عمليّة التحكيم، فهو توطئة للتحكيم العادي، وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثالث من المطلب الأول.

2. 1. 3. الفرع الثالث: إلحاق فكرة تحكيم الطوارئ بالتحكيم العادي

لم تنصّ أغلب التشريعات الوطنية على فكرة تحكيم الطوارئ وإنّما ألحقته ضمنيًّا بالتحكيم العادي، ومن ذلك التشريع القطري الذي لم ينصّ صراحة على عبارة محكم الطوارئ، بل تمّ استنتاجه ضمنيًّا من المادة 9 من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017[10] والتي نصت على أنّه «في الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم أو أي شخص آخر يمنحه الأطراف صلاحية معينة، غير مختص أو غير قادر على التصرف بفاعلية في حينه، يجوز للقاضي المختص أن يأمر،

9 السرحان، عبد الله سلامة، مرجع سابق، ص. 86.

10 القانون القطري رقم (2) لسنة 2017 المتعلّق بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المؤرخ في 2017/02/16 الموافق ل ـ1438/05/19ه. والمنشور بالجريدة الرسمية الميزان بالعدد 3 بتاريخ 2017/03/13 الموافق لـ 1438/06/14، ص. 3.

بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية». فالمشرع القطري في هذه المادة استوعب فكرة محكم الطوارئ، وهي فكرة مثّلت أساس شرط الاتفاق على التحكيم المبني على رغبة الأطراف في سرعة إصدار القرارات من طرف محكم الطوارئ قبل تشكيل هيئة التحكيم، فهي قرارات مساعدة لهيئة التحكيم وتبنى عليها أحكام التحكيم، وتكون عنصر جوهري للتحكيم العادي وجزء لا يتجزأ منه، لذلك تمّ إلحاقه به.

وبإلحاق فكرة تحكيم الطوارئ بالتحكيم العادي، فإن جميع أحكام التحكيم تكون نافذة بمجرد صدورها، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الذي يطبق على أحكام محكم الطوارئ. ولكن العكس غير صحيح، حيث لا يمكن أن نلحق تحكيم الطوارئ بالتحكيم العادي، ذلك أنّ التحكيم العادي هو الأساس، وبما أن إجراءات التحكيم العادي مستغلة، بينما إجراءات تحكيم الطوارئ تابعة لإجراءات التحكيم العادي، فانقضاء تحكيم الطوارئ وإلزامية القرار الصادر منه مرتبط بإجراءات التحكيم العادي واستمراريته[11]. لذلك وبعد تبيان الأسس القانونية لفكرة محكم الطوارئ، يجب في إطار ماهية تحكيم الطوارئ التميز بينه وبين التحكيم العادي، وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني.

2. 2. المطلب الثاني: تمييز تحكيم الطوارئ عن التحكيم العادي

عرّف الفقه التحكيم العادي بأنه «الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به»[12]، وبذلك يكون الاتفاق أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية للجوء إليها لحسم الخلافات الناجمة عن تعاملاتهم فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط التحكيم يتمّ بموجبه اتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير العقد أو تنفيذه[13].

لكن قد تطرأ على معاملات التجارة الدولية نزاعات مستعجلة لا تحتمل التأخير، لذلك ابتدع قضاء تحكيم الطوارئ لحاجة الأطراف استصدار تدابير وقتية ومستعجلة في مرحلة ما قبل التحكيم أي مرحلة ما قبل تشكيل هيئة التحكيم. ومن هنا نتبيّن اختلاف تحكيم الطوارئ عن التحكيم العادي في المرحلة. فتحكيم الطوارئ يكون قبل تشكيل هيئة التحكيم خلافًا للتحكيم العادي الذي تصدر أحكامه من طرف هيئة التحكيم.

في حين يتشابه تحكيم الطوارئ مع التحكيم العادي في تعينهما إثر اتفاق الأطراف المبني طبقًا لمبدأ سلطان الإرادة، فإرادة الأطراف اتجهت نحو التحكيم العادي أو التحكيم المؤسسي الذي يحيل إلى محكم الطوارئ قبل تشكيل هيئة التحكيم. لكن رغم أنّ التحكيم العادي وتحكيم الطوارئ يتصفان بالمرونة والسرعة، إلا أنّ تحكيم الطوارئ أسرع؛ وذلك أنّ بعض مؤسسات التحكيم لا يتعدّى صدور قرارها أربعة وعشرين ساعة.

ويكمن أوجه الاختلاف بين التحكيمين من حيث شكل الاتفاق، ذلك أن التحكيم العادي يحتاج إلى اتفاق في صورة شرط أو مشارطة، بينما لا يحتاج تحكيم الطوارئ إلى اتفاق خاص، بل

11 محمود، أحمد سيد أحمد. مرجع سابق، ص. 77.
12 أبو الوفاء، أحمد. (1978). التحكيم الاختياري والإجباري. منشأه المعارف، الإسكندرية، ط. 5، ص. 15.
13 سامي، فوزي محمد. (2012). التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة، عمان، ط. 6، ص. 5.

هو ملحق بالتحكيم العادي[14]، كما يختلفان من حيث الاستقلالية. فإجراءات التحكيم العادي تتسم بالاستقلالية خلافًا لإجراءات تحكيم الطوارئ، فهي تابعة لإجراءات التحكيم العادي وجودًا وعدمًا.

ويختلفان أيضًا في كون تحكيم الطوارئ يتمتع بالاختصاص المشترك مع القضاء؛ حيث يتم اللجوء إلى القضاء لاتخاذ التدابير العاجلة التي تحتاج إلى استخدام السلطة العامة في تنفيذها، في حين لا يتصور اجتماع القضاء والتحكيم العادي.

ويكمن الاختلاف بين التحكيمين في الجهة التي يطعن فيها والتي تراقب القرار. ففي التحكيم العادي يعدُّ القضاء هو الجهة الرقابية، ويتم الطعن بقرارات التحكيم أمامه، أما بالنسبة لتحكيم الطوارئ، فإن هيئة التحكيم العادي هي المختصة بالنظر في مدى صلاحية قرار محكم الطوارئ وتقرر الاستمرار به أو إلغاءه، كما يختلف التحكيمان في معايير استصدار التدابير الوقتية التي تتسم باليسر مقارنة باستصدارها من هيئة التحكيم العادي[15].

وعامة، فرغم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التحكيم العادي وتحكيم الطوارئ، إلا أنّ العلاقة بينهما وطيدة. لكن ما يميّز محكم الطوارئ هو ضمان حماية وقتية ومستعجلة لوضعيات استعجالية، وحالة قد تسبب أضرارًا عند عدم اتخاذ قرار وقتي في شأنها. لكن التساؤل الذي يطرح هو هل يعتبر حكم الطوارئ نافذًا بمجرد صدور الحكم أو القرار؟

المبحث الثاني: نفاذ قرارات محكم الطوارئ

يقصد بالنفاذ أن يكون للحكم القضائي القوة التنفيذية رغم آليتي الاعتراض والاستئناف، لأن الأصل في الحكم عدم تنفيذه إلا إذا كان نهائيًّا أي استنفد طرق الطعن العادية، إلا أن ثمة حالات يكون الحكم فيها قابلًا للتنفيذ بالرغم من إمكانية الطعن فيه، أي صلاحية الحكم أو القرار للتنفيذ عند صدوره مباشرةً، ومن بينها القرارات والأحكام الصادرة عن محكم الطوارئ رغم إمكانية التعديل عليه من قبل هيئة التحكيم لاحقًا، وهو ما تمتاز به القرارات التحكيمية. بينما يقصد بتنفيذ الأحكام هي جميع الإجراءات المادية أو الشكلية التّي تمارس لتنفيذ القرار أو الحكم.

فالأصل العام هو أن حكم التحكيم وإن كان يحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، إلا أنّه ليس له في ذاته قوة تنفيذية تمكّن المحكوم له من اقتضاء حقه جبرًا. فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم التحكيم إلا بصدور أمر خاص بها من قضاء الدولة يسمى بأمر التنفيذ، ولهذا فإن السند التنفيذي يتكون من عمل قانوني مركب من عنصرين، حكم تحكيم يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين وأمر بالتنفيذ، وهو الذي يمنح حكم المحكمين قوته التنفيذية[16].

ولعلّ الأمر بالتنفيذ هو الذي يميز أحكام التحكيم وقرارات محكم الطوارئ عن أحكام القضاء، فلا يجوز تنفيذ حكم المحكمين بغير شموله بأمر تنفيذ، وعلةّ استلزام هذا الأمر هي

14 محمود، أحمد سيد أحمد. مرجع سابق، ص. 77.

15 المرجع السابق.

16 والي، فتحي. (2014). التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية: علمًا وعملًا. دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص. 611.

أن حكم المحكمين هو قضاء خاص، فالقوة التنفيذية لا تكون لحكم التحكيم إلا بقرار من قضاء الدولة الذي له وحده منحه قوة التنفيذ المستمدة من سلطة الدولة[17]. لكن يتيح إصدار أمر التنفيذ لقضاء الدولة رقابة حكم المحكم عند إصدار الأمر بتنفيذه ويستهدف فقط التثبت من خلو حكم المحكم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه والتحقق من عدم وجود ما يحول دون تنفيذه، وبصدور الأمر بالتنفيذ يصبح حكم محكم الطوارئ واجب التنفيذ ويتمتع بالقوّة التنفيذية التّي تتيح تنفيذه جبرًا أي يصبح سندًا تنفيذيًّا[18].

وعامة وبعد بيان المقصود بالنفاذ، وتبيان أنّ جميع أحكام التحكيم تكون نافذة وتحوز حجية الأمر المقضي به، يثور التساؤل حول اعتبار أحكام محكم الطوارئ نافذة بمجرد صدورها؛ لأنّها قرارات وأحكام لا تفصل في النزاع، بل هي قرارات وقتية ومستعجلة تحمي الحق لفترة معيّنة. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نجسّد الأوّل في التطرّق إلى مدى نفاذ قرارات محكم الطوارئ طبقًا لاتفاقية نيويورك 1958 (المطلب الأول) . وفي مطلب ثانٍ إلى مدى نفاذ أحكام محكم الطوارئ طبقًا للقوانين المحلية في دولة قطر (المطلب الثاني).

3. 1. المطلب الأول: مدى نفاذ أحكام محكم الطوارئ طبقًا لاتفاقية نيويورك 1958

يخضع تنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية إلى أحكام اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي أقرها المؤتمر الدولي الذي دعا بدوره إلى عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، واختتم في مدينة نيويورك سنة 1958. وقد انضمت العديد من الدول لهذه الاتفاقية التّي تحتوي على ست عشرة مادة تقتصر على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدول المنضمة إليها[19]، ومن بينها دولة قطر التّي انضمت إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1958/6/10 وفقًا للمرسوم 2003/29 الذي له قوة القانون، وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية جزءًا من التشريع القطري.

ونظرًا لأهميّة هذه الاتفاقية سوف نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، احتوى الفرع الأول على مدى امتداد اتفاقية نيويورك 1958 لتنفيذ الأحكام المستعجلة والوقتية، والفرع الثاني إلى مفهوم «النهائية » في أحكام التحكيم الأجنبية في ظل اتفاقية 1958.

3. 1. 1. الفرع الأول: مدى امتداد اتفاقية نيويورك 1958 لتنفيذ الأحكام المستعجلة والأوامر الوقتية

باستقراء نصوص اتفاقية نيويورك نتبيّن أنّ موادها لم تنص على تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية، سواء صدرت من محكمة التحكيم أو من محكم الطوارئ، واكتفت بوضع شروط سلبية، وهو ما يوحي بالاتجاه نحو الأصل المستقرّ بأن جميع الأحكام يجب أن تنفذ، ولم تضع

17 المرجع السابق، ص. 613.

18 صاوي، أحمد السيد. (2002). التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، جامعة القاهرة، ص. 270.

19 والي، فتحي. مرجع سابق، ص. 632.

الاتفاقية شروطًا إيجابية للاعتراف بالقواعد الإجرائية الداخلية لبلد التنفيذ، لكن شريطة ألا تفرض شروطًا للاعتراف أو التنفيذ أشد من تلك المفروضة عند اعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية[20].

لذلك فإن أحكام محكم الطوارئ نظرًا لكونها تدابير وقتيةً، ونظرًا لافتقاد المحكم سلطة الإجبار، فإنه يعول على الاحترام التلقائي لهذه الإجراءات من قبل الأطراف الصادرة في مواجهتهم، ولكن ليس هناك ما يمنع أحد أطراف النزاع نتيجة سوء نية من المدعى عليه، وعدم رغبته في التنفيذ أن يمتنع عن تنفيذ الإجراءات، لذلك يثور التساؤل حول نفاذ قرارات محكم الطوارئ؟ وهو ما جعل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 تنصّ في مادتها الأولى على أن «تطبق فقط على أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام». وبالتالي فوفقًا لهذه الاتفاقية فإن معيار الأجنبية يرتبط بمكان صدور حكم التحكيم دون اعتبار المكان الذي تم فيه الاتفاق على التحكيم أو المكان الذي يوجد فيه مراكز التحكيم[21].

كما أنّ المادة الأولى من الاتفاقية وردت عامّة عندما نصّت على وجوب الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، إذ لم تقم بالتفرقة بين التحكيم العادي عند صدور قرارات أو أحكام وتحكيم الطوارئ، فتحكيم الطوارئ هو اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد مؤسسية تشتمل على آلية محكم الطوارئ يبيح لطرفية استخدام هذه الآلية ما لم يتفق الأطراف صراحة على استبعادها. وبالتالي فقوة التنفيذ والاعتراف بأحكام التحكيم العادي يطبق على تحكيم الطوارئ باعتباره جزءًا من التحكم العادي.

كما نصّت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنّه «على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار للشروط الواردة ... ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروطًا أكثر تشددًا بكثير أو رسومًا أو أعباءً أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها»، فالاتفاقية أوجبت، على كلّ دولة مصادقة، الاعتراف بقرارات التحكيم العادي، ولم تنص على تحكيم الطوارئ وتعتبرها قرارات ملزمة، لكن يمكن القول بما أن النص عام فهو يلحق فكرة محكم الطوارئ بالتحكيم العادي. فالاتفاقية نظمت التحكيم العادي، ولم تضع إجراءات خاصة لبيان كيفية تنفيذ قرار التحكيم العادي وفي هذه الوضعية يتمّ تطبيق القواعد الإجرائية المتبعة في إقليم الدولة ولكن شرط أن تكون هذه الإجراءات أشد لذلك فإن النص عام فيمكن أن يطبق على فكرة محكم الطوارئ.

وعمومًا ومما سبق بيانه فتطبق شروط تنفيذ أحكام محكم الطوارئ على أحكام التحكيم بنفس الشروط في المادة السابقة من اتفاقية التحكيم، ويعتبر محكم الطوارئ قراراته نافذة وهو محكم بالمعنى الفني، وله سلطة في استصدار تدابير وقتية وتحفظية، وأن نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك للتدابير الوقتية تصلح للنفاذ كأحكام التحكيم وفقًا لعموم نصوص الاتفاقية.

20 محمود، أحمد سيد أحمد. مرجع سابق، ص. 156.
21 والي، فتحي. مرجع سابق، ص. 634.

وبما يتفق أساسًا مع الغرض من الاتفاقية في تحقيق فاعلية للقضية التحكمية، فإنه يمكن القول بأن نفاذ قرارات محكم الطوارئ في ظل الاتفاقية يعتمد على الدولة المراد تنفيذ قرارات محكم الطوارئ داخل إقليمها وإنها تمتد إليها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها، ولكن يثور التساؤل حول اعتبار قرارات محكم الطوارئ نهائية مثل أحكام التحكيم لكي نلحقها بنفس فكرة التحكيم العادي ونطبق عليها اتفاقية نيويورك هذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

3. 1. 2. الفرع الثاني: مفهوم "النهائية" في أحكام التحكيم الأجنبية في ظل اتفاقية 1958

عندما يفصل محكم الطوارئ في نزاع معروض عليه، يصدر قرارًا أو حكمًا أو أمرًا وبما أنّ الاتفاقية تناولت تنفيذ الأحكام الأجنبية، يطرح التساؤل حول اعتبار قرار محكم الطوارئ بمثابة حكم نهائي نافذ بمجرد صدوره، وهو ما خلق جدلًا فقهيًّا، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القرار الصادر من محكم الطوارئ حكمًا نهائيًّا وواجب النفاذ فور صدوره، بينما ذهب جانب آخر إلى رفض تطبيق اتفاقية نيويورك على التدابير الوقتية معلّلين ذلك بأنّ واضعي نصوص الاتفاقية لم ينووا تطبيق الاتفاقية سوى على الأحكام النهائية، وبالتالي نستبعد التدابير الوقتية[22]. لذلك وأمام هذا الجدل الفقهي وجب بيان هل أن اتفاقية نيويورك اشترطت أن يكون حكم التحكيم نهائيًّا بحيث يقبل تنفيذه؟

أجازت اتفاقية نيويورك إذن طلب رفض التنفيذ إذا كان الحكم غير ملزم، فللدولة التي يجب عليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم داخل إقليمها أن تقرر إيقاف تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه إذا لم يصبح ملزمًا لأطرافه، ويتم إيقاف التنفيذ بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع، ويكون عادة بعد منح مهلة لمن صدر الحكم ضده لكي يتمكن من إثبات أنّ الحكم غير قابل للتنفيذ لسبب من الأسباب التي تدعو لرفض تنفيذه، وذهب جانب من الفقه إلى أنّ الإلزام حائز على قوة الأمر المقضي به، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الحكم يكون ملزمًا إذا كان نهائيًّا، وأكّد البعض الآخر أنّ الحكم الملزم لا يشترط أن يكون نهائيًّا فيجب التمييز بين إلزامية الحكم ونهائيته. فباستقراء نصوص الاتفاقية يتبين لنا أن اتفاقية نيويورك هجرت عبارة أن يكون الحكم نهائيًّا حتى يمكن تنفيذه والتي كانت سائدة في اتفاقية جنيف 1927[23].

فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على سبيل الحصر الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لرفض تنفيذ حكم التحكيم ممثلة في «-1 عدم أهلية أطراف اتفاق التحكيم وفقًا للقانون الواجب التطبيق أو عدم صحة اتفاق التحكيم. -2 أن الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم. -3 أن الحكم قد انصب على خلاف لم ترد الإشارة إليه في مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم. -4 أن الحكم لم يصبح ملزمًا للأطراف في البلد الذي صدر فيه الحكم. -5 أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم

22 محمود، أحمد سيد أحمد. مرجع سابق، ص. 163.
23 المرجع السابق.

لا تتطابق مع ما اتفق عليه الأطراف»[24]، وهي شروط لابد من صاحب المصلحة أو أحد أطراف النزاع الدفع بها. كما يجوز لمحكمة التنفيذ رفض تنفيذ القرار من تلقاء نفسها إذا كان حكم التحكيم يتعارض من النظام العام الموجود داخل الدولة، أو أن موضوع النزاع لا يجوز حله عن طريق التحكيم، وللمحكم أن يتصدى لذلك من تلقاء نفسه.

ولعلّ ما يعاب على اتفاقية نيويورك أنّها لم تتناول الأحكام النهائية، وهو ما يطرح التساؤل حول اعتبار قرار محكم الطوارئ قابلًا للنفاذ رغم عدم نهائيته. فاتفاقية نيويورك أجازت طلب رفض التنفيذ إذا كان الحكم لم يصبح ملزمًا للأطراف، واختلفت الآراء في وضعية حكم التحكيم الأجنبي ما بين من يرى أنه ملزم إذا كان نهائيًّا، ورأي ثانٍ رأى أنها حجة للأمر المقضي به، وذهب رأي ثالث إلى اعتباره ملزمًا إذا كان قابلًا لأن يصدر أمر بتنفيذه في الدولة التي صدر فيها أو النظام القانوني الذي وضع له، بينما تبلور الرأي الراجح في أن الحكم الملزم لا يشترط أن يكون نهائيًّا، وأن اتفاقية نيويورك هجرت أن يكون الحكم نهائيًّا حتى يمكن تنفيذه، بل اكتفت بأن يكون الحكم ملزمًا[25].

وعامة، فلا يشترط أن يكون الحكم نهائيًّا حتى يتم تنفيذه، بل يكفي أن يكون ملزمًا للأطراف، ويعتبر قرار محكم الطوارئ نافذًا بمجرد صدوره، والأساس القانوني لذلك هو إلحاق فكرة محكم الطوارئ بالتحكيم العادي، إذ يقع تطبيق الشروط الواردة في الاتفاقية على تنفيذ حكم التحكيم العادي على تحكيم الطوارئ، حيث يمكن أن يرفض الاعتراف وتنفيذ الحكم عملًا باتفاقية نيويورك قرارات محكم الطوارئ إذا صدرت في غيبة الطرف الآخر ويستند رفض التنفيذ بناءً على طلب الإخلال بحق الدفاع ومبدأ المواجهة لصحة الإجراءات، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في المادة الخامسة، وهذه المبادئ المستقرة في الضمير العالمي والدولي التي يجب احترامها، لذلك فتطبيق أحكام التحكيم وتنفيذها على تحكيم الطوارئ، يجعل من حكم محكم الطوارئ نافذًا بقوة القانون وقابلًا للتنفيذ طبقًا للشروط الإجرائية، المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لسنة 1958م والمصادق عليها من دولة قطر وغالبية الدول العربية.

وبالتالي فاتفاقية نيويورك لا تشترط أن يكون الحكم نهائيًّا في موضوع النزاع، وإنما يكفي أن يكون نهائيًّا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، بالنسبة للمسألة الوقتية، ويجب أن يكون نهائيًّا قبل تشكيل هيئة التحكيم. كما أن نصوص اتفاقية نيويورك لم تنظم ذلك ووضعت مرونة في التفسير بين الدول الذي تأخذ بالنظام اللاتيني أو النظام الأنجلوسكسوني لتفسير النصوص بما يتناسب مع قانونها المحلي ونظامها القانوني مع الأخذ بالاعتبار أن جميع قرارات التحكيم الصادرة ملزمة بموجب الاتفاقية. كذلك فاتفاقية نيويورك عرفت حكم التحكيم الأجنبي الذي يخضع لها ولم تشترط النهائية، وحددت شروط التنفيذ لأمر بتنفيذه، ولكنها لم تحدد القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ ولا إجراءات استصداره وإنما أحالت ذلك إلى قانون المرافعات المتبعة في الدولة.

24 سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص. 42.
25 المرجع السابق، ص. 164.

وبعد أن بينا مدى نفاذ قرارات حكم محكم الطوارئ وفقًا لاتفاقية نيويورك سوف نتناول ما مدى نفاذ أحكام محكم الطوارئ طبقًا للقوانين المحلية في دولة قطر كمطلب ثانٍ.

3. 2. المطلب الثاني: مدى نفاذ أحكام محكم الطوارئ طبقًا للقوانين المحلية في دولة قطر

اهتم المشرع القطري بالتحكيم وأصدر أول قانون ينظم التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 [26] في بابها العاشر، رغبةً منه في تفادي بطء إجراءات التقاضي، ورغبة من الدولة في تشجيع الاستثمارات وجلب شركات التجارة العالمية.

ولاحقًا ونظرًا لأهمية التحكيم واتساع مشاريع الدولة واستقطاب أكبر عدد من الاستمارات الأجنبية، إضافةً إلى تفضيل المستثمر الأجنبي التحكيم عن قضاء الدولة أصدر المشرع القطري القانون رقم 2 لسنة 2017 المتعلّق بالتحكيم. واُعتبر القانون الجديد للتحكيم من أفضل الممارسات الدولية والاتجاهات الحديثة المعمول بها في مجال التحكيم، حيث جاءت معظم مواد القانون الجديد متوافقة مع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والذي اعتمدته لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة اليونسترال.

ولعلّ ما يثير التساؤل هو اعتبار قرارات محكم الطوارئ نافذةً وفق نصوص قانون التحكيم القطري لبيان ما مدى نفاذ قرارات أحكام محكم الطوارئ طبقًا لقانون المرافعات (تنفيذ الأحكام الأجنبية) كفرع أول، ثم نتناول مدى نفاذ قرارات محكم الطوارئ في ظل أحكام قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017 كفرع ثانٍ.

3. 2. 1. الفرع الأول: نفاذ أحكام محكم الطوارئ طبقًا لقانون المرافعات (تنفيذ الأحكام الأجنبية)

لا تثير أحكام التحكيم التجاري في القوانين الوطنية جدلًا حول الاعتراف بحجية الأمر المقضي لحكم التحكيم بمجرد صدوره في النظام الوطني باعتباره نافذًا بمجرد صدوره. لكن ثار الجدل حول الاعتراف بحجية أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية. فقد ذهب البعض إلى أنه لا يجوز الاعتراف بأحكام محكم الطوارئ الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أبعد من ذلك بقوله بأن حجية هذا الحكم لا تثبت في الدولة التي يطلب إليها الاعتراف به وتنفيذه في إقليمها إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه من قضاء هذه الدولة. ويلتقي هذان الرأيان عند نقطة واحدة هي أن حكم التحكيم الأجنبي أو الدولي المطلوب الاعتراف به وتنفيذه في دولة أخرى غير التي صدر فيها لا يكتسب حجيته من تاريخ صدوره[27].

---

26 القانون القطري رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 1990/06/17 الموافق لـ 1410/11/24ه والمنشور بالرائد الرسمي الميزان بتاريخ 1990/01/01 الموافق لـ 1410/06/04ه، ع. 13، ص. 2967.

27 المصري، حسنى. (2006). التحكيم التجاري الدولي. دار الكتب القانونية، ص. 530.

وبالنسبة للإقليم القطري، فقد اهتم المشرع القطري بالتحكيم ونظمه في قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 من المادة 190 إلى 210، ونتبيّن أنّ فكرة محكم الطوارئ لم تكن موجودة في ظل قانون المرافعات القطري، لأنّ فكرة محكم الطوارئ برزت تقريبًا في بداية القرن الحادي والعشرين وباستقراء نصوص التحكيم في قانون المرافعات، نلاحظ أنّ إجراءات رفع دعوى تنفيذ حكم التحكيم الوطنية أو أحكام التحكيم الصادرة من خارج إقليم الدولة نظمتها المواد من 379 إلى 381، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذ قرارات محكم الطوارئ في ظل قواعد التحكيم الملغية الواردة في قانون المرافعات، إذ ذهب الفقه إلى أن المحكم يملك إصدار مختلف أنواع الأحكام، سواء كانت قطعية أو غير قطعية ووقتية. وصفوة القول أنه وهو في سبيل حسم خلافات الخصوم له سلطة إصدار أي حكم يتفق وحقيقة مطلوبهم، ويتماشى مع أسس المرافعات[28].

ومقتضى ما ذهب إليه الفقه من اعتراف بسلطة المحكم العادي بإصدار أحكام وقتية وتحفظية ووجوب نفاذها، أنه اعترف ضمنيًّا بنفاذ قرارات محكم الطوارئ، فالعقبة في نوع القرار لا في من يصدره، لكن يجب التفرقة بين الإجراءات المتبعة في إصدار أمر التنفيذ بالنسبة لأحكام محكم الطوارئ المحلية وأحكام محكم الطوارئ الأجنبية شأنها شأن أحكام التحكيم العادي التي نظمتها قواعد التحكيم الملغية التي أوردها قانون المرافعات، فقد نصّت المادة 204 من قانون المرافعات على أن «لا يكون حكم التحكيم قابلًا للتنفيذ، إلا بأمر يصدره قاضي المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها، بناءً على طلب أي من ذوي الشأن. ويصدر القاضي الأمر بالتنفيذ بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم ويختص القاضي الأمر بالتنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ الحكم». ويستفاد من هذا النص أن طالب تنفيذ حكم التحكيم يجب عليه التقدم بطلب لقاضي التنفيذ لكي يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية، وينفذ حكم التحكيم بنفس الإجراءات التي نص عليها المشرع، وهذا فيما يتعلّق بأحكام التحكيم التي تصدر من داخل الدولة.

أما بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، فنتبيّن اختلاف قوانين الدول في تنظيم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم التي تصدر خارج إقليمها، والمراد تنفيذه في إقليم الدولة، وهو ما يتوّلد عنه بروز صعوبات ناجّة عن اختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات الواجب اتباعها لاعتراف وتنفيذ تلك القرارات ويجب في هذا الصدد الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بقرار أجنبي نتبيّن أن الحديث يتطرق إلى الاعتراف والتنفيذ[29]. ويقصد بالاعتراف هو أن القرار قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، والتنفيذ يعني الطلب من الخصم الذي صدر القرار ضده أن ينفذ ما ورد في القرار التحكيمي وفي حالة امتناعه يجب إجباره على ذلك بموجب الإجراءات التنفيذية لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه[30].

28 أبو الوفاء، أحمد، مرجع سابق، ص. 259.
29 سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص. 359.
30 المرجع السابق، ص. 259.

وعمومًا، فقد حسم المشرّع القطري الخلاف؛ حيث نصّ على التنفيذ ولم يشترط رفع دعوى الاعتراف بحكم التحكيم، فجميع أحكام التحكيم الأجنبية المعترف بها نظمها قانون المرافعات القطري بالمواد من (379) إلى (380)، وقد نصت المادة (379) على أن «الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر القطرية فيه، ويطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الكلية، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى»، كما نصت المادة (381) على أنّه «..... يجب أن يكون الحكم الصادر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقوانين دولة قطر»، وهو ما يبيّن أنّ المشرع القطري يأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، شرط ألّا تخالف أحكام التحكيم النظام العام في دولة قطر، وفي مسألة يجوز التحكيم فيها، حيث لا يجوز الاتفاق على التحكيم في تسجيل الأراضي لشخص أجنبي في إقليم الدولة لمخالفته للقوانين الوطنية».

وعمومًا فما يراه الباحث هو أنّ إجراءات وشروط تنفيذ أحكام التحكيم، تختلف باختلاف محل صدورها واختصاصها، بمعنى أنّ تنفيذ الأحكام المحلية يختلف عن تنفيذ الأحكام الأجنبية، لكن يتبين لنا أن فكرة محكم الطوارئ لم تكن موجودة في ظل القانون القديم، ولكن لا يوجد ما يمنع من تنفيذها، وتعتبر نافذة كأحكام التحكيم، ما دام محكم الطوارئ يستمد سلطته من اتفاق التحكيم، وهو محكم بالمعنى الفني، فلا يوجد ما يمنع من نفاذ قرارات محكم الطوارئ في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما أن فكرة محكم الطوارئ لا تتعارض مع التحكيم؛ لذلك فنفاذ قرارات وأحكام التحكيم تمتد إلى محكم الطوارئ.

ومع صدور قانون التحكيم القطري الجديد رقم 2 لسنة 2017، يطرح تساؤل حول تعارضه مع قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبما أنّ القاعدة العامة هو أنّ الخاص يقيد العام، وبما أنّ المادة الرابعة من قانون 2017 نصّت على إلغاء المواد من 190 إلى 220 من قانون التحكيم، فلإزالة هذا اللبس بين القانون الجديد للتحكيم وقانون المرافعات المدنية والتجارية يجب الأخذ بقانون المرافعات في كيفية رفع دعوى التنفيذ والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات القطري، باعتبار أنّ قانون التحكيم القطري الجديد يبين الاختصاص والشروط والحالة التي يكون فيها الحكم نافذًا لكن لم يبين ما إجراءات التنفيذ. ويطرح التساؤل أيضًا حول تنصيص القانون الجديد على محكم الطوارئ؟ وهل تعتبر قرارات محكم الطوارئ نافذة؟ وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

3. 2. 2. الفرع الثاني: مدى نفاذ قرارات محكم الطوارئ في ظل أحكام قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017

قد تقضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف أو ملابسات الدعوى المعروضة على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام الوقتية تجنبًا لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة أو

التي تجعل الحكم بعد صدوره عديم الجدوى[31]. لذلك حرص المشرع القطري في قانون التحكيم على النص في الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون 2017 على أنّه «يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت أو حكم وقتي لصالحه، بعد حصوله على إذن كتابي من هيئة التحكيم، أن يطلب من القاضي المختص أن يأمر بتنفيذ الأمر أو الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو أي جزء منه. وترسل نسخ من أي طلب للحصول على الإذن أو للتنفيذ، بموجب هذه المادة، إلى باقي الأطراف. ويأمر القاضي المختص بتنفيذ الأمر أو الحكم المشار إليه، ما لم يكن مخالفًا للقانون أو النظام العام».

وعليه فإن أساس صلاحية هيئة التحكيم في إصدار مثل هذه التدابير هو اتفاق الطرفين على تخويلها هذه السلطة، فإذا ما تم الاتفاق على ذلك كان لها سلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبًا من هذه التدابير بناءً على طلب الخصم صاحب المصلحة، وإذا لم يتفق الطرفان على تخويلها هذه السلطة منع عليها إصدار مثل هذه التدابير، إلا أن المشرع لم يوصد الباب أما الخصوم فأجاز لهيئة التحكيم إصدار أحكام وقتية بناءً على طلب أحد الخصوم ولو لم يوجد اتفاق على ذلك[32].

كما نصّ المشرع في المادة (9) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017 على أنّه «في الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم، أو أي شخص آخر يمنحه الأطراف صلاحية معينة، غير مختص أو غير قادر على التصرف بفاعلية في حينه، يجوز للقاضي المختص أن يأمر، بناءً على طلب أحد الأطراف، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة (17/بند 1) من هذا القانون، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، ولا يعتبر ذلك الطلب تنازلًا من الطالب عن التمسك باتفاق التحكيم»، وبذلك يكون المشرّع قد سمح لهيئة التحكيم بإصدار تدابير وقتية ومستعجلة، لكنه لم ينص على فكرة محكم الطوارئ بصورة مباشرة وصريحة، ولكن صياغة نص المادة يمكن أن نستشف منها بأن المقصود بكلمة «أي شخص آخر يمنحه الأطراف صلاحية» يمكن أن يكون محكم الطوارئ. فمجرد الاتفاق على التحكيم لدى مراكز التحكيم يمكن أن يحيل الملف إلى محكم الطوارئ قبل تشكيل هيئة التحكيم، فلمحكم الطوارئ سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية.

كما يتبين لنا أن المشرّع القطري نصّ على عبارات عامة فيها إشارة ضمنية لنظام محكم الطوارئ، وهدفه في ذلك أن يشمل القانون كل نظام يستجد بحيث توضع الصياغة فيستدرك ما قد يفوته من أمر في المستقبل، فيتعمد المشرع إلى عمومية الصياغة ليشمل كل نظام تحكيم جديد. من ذلك ما نصّت عليه المادة (29) من قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017 بتأكيدها على أن «تصدر قرارات وأوامر وأحكام هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد، بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده الهيئة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .....». وهو ما يبيّن أنّ قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017 نص على أحكام وأوامر، وهي إشارة إلى محكم الطوارئ الذي يصدر قرارات وأوامر في موضوع مستعجل لا يحتمل التأخير، ويمكن كذلك

31 صاوي، أحمد السيد، مرجع سابق، ص. 143.
32 المرجع السابق، ص. 144.

أن يصدر بصورة حكم، وبهذا النص يكون المشرع القطري أدى بشيء جديد يختلف عن معظم تشريعات الدول الأخرى.

وعمومًا ففكرة محكم الطوارئ موجودة في قانون التحكيم القطري الجديد، ويمكن أن نستشفها بشكل غير مباشر من قانون 2017، فالمشرع اتخذ موقفًا سلبيًّا ولم ينص عليها بشكل مباشر وصريح، ولكن يمكن أن نستشفها من صياغة التشريع، ومن النصوص التي سبق بيانها، ولكن تطرح تساؤلات -1 هل محكم الطوارئ يملك سلطة مطلقة بدون أي قيود؟ -2 وهل تعتبر قرارات أو أحكام محكم الطوارئ نافذة بمجرد صدور قرار يتمتع بقوة وحجة الأمر المقضي به؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب بداية معرفة هل محكم الطوارئ له سلطة مطلقة في إصدار القرار أم يتقيد بشروط معينة؟ وهو ما أجابت عنه المادة 17 فقرة أولى من قانون 2017 بتنصيصها على أنّه «ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف، أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تصدر أحكامًا وقتية تقتضيها طبيعة النزاع، أو بغرض توقي ضرر قد لا يمكن جبره، بما في ذلك أي مما يلي:

- إبقاء الحال على ما هو عليه أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في النزاع.
- اتخاذ أي إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو المساس بعملية التحكيم ذاتها، أو منع اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب أياً من ذلك.
- توفير وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ أي قرارات لاحقة.
- المحافظة على الأدلة التي قد تكون هامة أو جوهرية للفصل في النزاع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يطلب اتخاذ هذه الإجراءات، تقديم ضمان كافٍ لتغطية نفقات التدبير المؤقت الذي أمرت به أو الحكم الوقتي الذي أصدرته."

وهو ما يبيّن لنا أنّ سلطة محكم الطوارئ تنحصر في إصدار تدابير وقتية وتحفظية ويمكن أن يصدر حكم بإثبات حالة معيّنة، وقد ذكر المشرع بالمادة 17 حالات معينة على سبيل الذكر لا الحصر، وهي جميعها لا تفصل في النزاع المعروض وإنما هي عبارة عن إجراءات وقتية خشية ضياع الحق أو وقوع ضرر وشيك يتعذر إصلاحه، وجميع الشروط المذكورة يتقيد بها محكم الطوارئ، ويجب عليه أن يصدر قرارًا أو حكمًا لا يخالف به النظام العام في الدولة. كما أنّه ليس له سلطة الإجبار التي يتمتع بها القضاء الموازي «قضاء الدولة» وهو ما يطرح التساؤل حول اعتبار قرار أو حكم محكم الطوارئ نافذًا بمجرد صدوره؛ حيث يتمّ تذييله بمجرّد صدوره أو لا بد من مراعاة مواعيد معينة؟

للإجابة عن هذا التساؤل وباستعراض الفقرة الثالثة من المادة (17) من قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017 التي نصت على أنّه «يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت أو حكم وقتي لصالحه، بعد حصوله على إذن كتابي من هيئة التحكيم، أن يطلب من القاضي المختص أن يأمر بتنفيذ الأمر أو الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو أي جزء منه. وترسل نسخ من أي طلب للحصول على الإذن أو للتنفيذ، بموجب هذه المادة، إلى باقي الأطراف. ويأمر القاضي المختص بتنفيذ الأمر أو الحكم المشار إليه، ما لم يكن مخالفًا للقانون أو النظام العام». نتبيّن أنّ المشرّع القطري

نظّم من خلال هذه المادّة إجراءات التنفيذ، حيث نصّ على محكم الطوارئ بشكل ضمني، فغايته من قانون 2017 هو أن يكون شاملًا لكلّ نظام مستجدّ.

فقد وضع قاعدة عامة كلية حتى لا يضيق نطاق التطبيق، ولكنه نظمّها ضمنيًّا، وبذلك فعند إصدار محكم الطوارئ لقرار، على صاحب المصلحة أن يتبع الإجراءات التي نص عليها المشرّع، ممثلة في أخذ إذن بالتنفيذ من محكم الطوارئ وإرسال نسخة إلى الطرف الآخر، شرط عدم مخالفة النظام العام، ويعتبر الإذن بالتنفيذ هو سند أو أداءه لتنفيذ مثل وضع الصيغة التنفيذية على أحكام «قاضي الدولة»، فلا بد من فتح ملف تنفيذ، ويتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم لكي يتم تنفيذه، وبذلك فإن هذه المادة تتعلق بالتنفيذ وليس بالنفاذ، ولا ينفذ الحكم إلا بأمر بالتنفيذ بمعنى أنّ الأمر بالتنفيذ لا يضيف قوة لحكم التحكيم، وإنما هو إذن بالتنفيذ، شأنه شأن الحكم العادي الصادر عن قضاء الدولة.

أما فيما يخصّ نفاذ أحكام محكم الطوارئ، فقد نصّت المادة (34) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنه 2017 على أنّه «تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، وفقًا لأحكام هذا القانون بصرف النظر عن الدولة التي صدرت فيها ... «، وبالتالي فجميع القرارات التي تصدر عن هيئة التحكيم وعن محكم الطوارئ واجبة النفاذ وفق أحكام قانون 2017، وذلك بغض النظر عن الجهة التي أصدرت القرار أو حكم التحكيم. ويستفاد من ذلك أن المشرّع حينما ذكر أن أحكام التحكيم واجبة النفاذ، كانت غايته إضفاء حجية على هذه الأحكام، وبالتالي يتعين تنفيذها.

لكن أضافت الفقرة 3 من المادة (34) أنّه «لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم، إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان هذا الحكم»، ذلك أن الأطراف قد يتفقون على وسيلة بديلة عن التنفيذ الجبري، ولكون التحكيم قضاء خاص، فإن ذلك يسوغ ما ذهب إليه المشرّع إذ قد يبدأ المحكوم له باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضد خصمه الذي يتنازع في صحة هذه الأحكام، أو قد أعلن قبوله للحكم واستعداده لتنفيذه، مما جعل المشرّع يقيد صدور أمر التنفيذ بشروط معينة، ومن أهمها فوات ميعاد الطعن بالبطلان والغاية من ذلك هو تمكين القاضي من مراقبة صحة حكم التحكيم، إذ لابد من إرفاق مستندات الحكم حتى يصدر أمر التنفيذ، وهي جميعها قيود هدفها حماية الأطراف. فالمشرع القطري منح حكم المحكم وقرارات محكم الطوارئ قوة في التنفيذ، ويمثل ذلك اعترافًا من قضاء الدولة بسلامة الحكم وتنفيذه جبرًا بكافة الوسائل التي يتيحها القانون.

وعمومًا، فنفاذ قرارات محكم الطوارئ تتطابق مع نفاذ أحكام التحكيم العادي التّي تتمتّع بالقوّة التنفيذية بموجب القانون وتحوز حجية الأمر المقضي به، وبذلك يكون لحكم تحكيم الطوارئ نفس قوة حكم التحكيم العادي، حيث يكون لحكم محكم الطوارئ طبيعة قضائية بموجب القانون، أي تكون جميع قرارات محكم الطوارئ واجبة النفاذ بمجرد صدورها.

وما يميّز التشريع القطري هو أنّ المشرع القطري في قانون التحكيم القطري لسنة 2017 وضع حلًّا للخلاف الفقهي السابق، فبمجرّد صدور الحكم الأجنبي يقع تنفيذه دون الحاجة إلى تذييله بالصيغة التنفيذية أو الأمر بتنفيذه من قبل السلطة القضائية المختصة في البلد الأجنبي الذي

صدرت به. فبعض الدول تتطلب الاعتراف بأحكام التحكيم، خلافًا للمشرّع القطري الذي اعترف بجميع الأحكام الأجنبية، وهي ميزة يتمتع بها القانون القطري، حيث نصّت المادة (34) من قانون 2017 صراحة على «تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، وفقاً لأحكام هذا القانون بصرف النظر عن الدولة التي صدرت فيها ...».

لكن نصت الفقرة الثانية من المادة (35) على حالات عدم تنفيذ قرارات محكم الطوارئ « -1 إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقًا لقانون الدولة، -2 إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام للدولة». وبهذا لا يمكن تنفيذ قرار محكم الطوارئ إذا خالف النظام العام بالدولة، أو تم الاتفاق على مسائل لا يجوز التحكيم فيها. وعند تحقق إحدى هاتين الحالتين، فإن قرار محكم الطوارئ يكون غير قابل للتنفيذ في حق من أصدره، ولكن يعتبر الحكم نافذًا في دولة أخرى؛ نظرًا لكون فكرة النظام العام تختلف من دولة إلى أخرى، فمجرد صدور حكم محكم الطوارئ يكون نافذًا، ولكن الإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى.

وبالتالي، ومما سبق بيانه فجميع قرارات محكم الطوارئ نافذة بموجب القانون ولها حجيتها، وتحوز حجية الأمر المقضي به، ولكن إجراءات التنفيذ تختلف، وتكون تحت رقابة قاضي التنفيذ في الدولة بما له من سلطة الإجبار التي لا يتمتع بها محكم الطوارئ. لكن في حالة كان القرار غير مخالف للشروط المنصوص عليها في القانون فيتم تنفيذها.

4. الخاتمة

بناءً على ما تقدم فقد استنتجنا أنّ الاتفاق على التحكيم هو دستور العلاقة بين أطراف النزاع، وأن فكرة محكم الطوارئ فكرة جديدة، وسبب وجودها الرغبة في التغلب على بطء إجراءات التحكيم. فبعض النزاعات تكون مستعجلة ولا تحتمل التأخير لحين تشكيل هيئة التحكيم. لذلك استحدثت مراكز التحكيم العالمية فكرة محكم الطوارئ الذي تعرضنا في مضمون هذه الدراسة إلى أساسه القانوني والفرق بينه وبين التحكيم العادي، وتمّت الإجابة عن التساؤل التالي؟ هل تعتبر قرارات محكم الطوارئ في مواجهة أطراف النزاع نافذة بمجرد صدور القرار أو حكم تحكيم الطوارئ؟، وترتب على هذه الدراسة جملة من النتائج، والتوصيات.

4. 1. النتائج:

- إنّ معظم التشريعات الحديثة وضعت آلية لتنفيذ أحكام التحكيم، وكذلك الاتفاقات الدولية، فقد نظمت واعترفت بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لأن التحكيم في العصر الراهن يعتبر عصب الحياة بالنسبة للتجارة العالمية، وتسعى جميع الدول المتقدمة إلى تحديث قوانين التحكيم للتشجيع على الاستثمار داخل إقليمها، لذلك اهتم المشرع القطري بالتحكيم وأصدر القانون الجديد رقم 2 لسنة 2017 الذي حدّد الإجراءات وآلية التنفيذ، ومنح قاضي الدولة صلاحية الرقابة حمايةً لمصلحة الأفراد، واعتبر أن جميع أحكام التحكيم واجبة النفاذ بقوة القانون دون تفرقة بين الأحكام الأجنبية والأحكام الوطنية.

- إنّ اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام وردت عامة، وبالتالي فهي اعترفت ضمنيًّا بأحكام التحكيم وتنفيذها. فالاتفاقية جاءت عامة دون أن تفرق بين التحكيم العادي وتحكيم الطوارئ، وهو ما يترتب عليه عدم وجود مانع من تطبيق نصوص الاتفاقية على تحكيم الطوارئ، فهو يعدّ امتدادًا وجزءًا للتحكيم العادي.

- لا تشترط اتفاقية نيويورك أن يكون تحكيم الطوارئ نهائيًّا في موضوع النزاع وإنما يكفي أن يكون نهائيًّا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، بالنسبة للمسألة الوقتية، ويجب أن يكون نهائيًّا قبل تشكيل هيئة التحكيم. وتميزت نصوص هذه الاتفاقية بالمرونة في التفسير بين الدول الذي تأخذ بالنظام اللاتيني أو النظام الأنجلوسكسوني لتفسير النصوص بما يتناسب مع قانونها المحلي ونظامها القانوني مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع قرارات التحكيم الصادرة ملزمة بموجب الاتفاقية وتكون نافذة بمجرد صدورها.

- إنّ فكرة محكم الطوارئ فكرة جديدة على التشريع القطري، وتميز قانون 2017 المتعلّق بالتحكيم بتنصيصه على عبارات عامة، وهو إقرار ضمني من المشرع بنظام محكم الطوارئ. فقد شمل القانون كل نظام يستجد أو يستحدث، حيث تعمّد المشرع استعمال عمومية الصياغة ليشمل كل نظام تحكيم جديد وهو يحسب للمشرع القطري.

- إنّ أحكام محكم الطوارئ نافذة بموجب القانون ولها حجيتها، وتجوز حجية الأمر المقضي به، ولكن إجراءات التنفيذ تختلف من دولة إلى أخرى. ولعلّ الحكمة من إجراءات التنفيذ هو فتح ملف تنفيذ وتذييل الحكم، لكي يراقب قضاء الدولة حكم التحكيم، ومدى توافقه مع النظام العام للدولة، خلافًا للمشرع القطري، فهو يعترف بجميع الأحكام دون الحاجة إلى رفع دعوى للاعتراف بالحكم، وهذا ما يميز قانون التحكيم القطري لسنة 2017.

- رغم ما يتميز به قانون التحكيم القطري، إلا أنه أعطى سلطة إصدار التدابير الوقتية والتحفظية لهيئة التحكيم أو أي شخص آخر، وهو ما يوحي بقصور في التشريع، حيث لم ينصّ صراحة على محكم الطوارئ، ولم يضع آلية خاصة بتنفيذ قراراته، وهذا ما سوف نتناوله في التوصيات.

4. 2. التوصيات

من خلال ما تم عرضه توصي الدراسة بالآتي:

أولًا – للمشرع القطري:

النص صراحة على فكرة محكم الطوارئ في نصوص القانون رقم 2 لسنة 2017، وأن يضع له مواد لتنفيذ قرارات محكم الطوارئ.

تعديل التشريع بإضافة باب يتعلّق بإنشاء إدارة التنفيذ تكون تابعة لمركز قطر التوفيق والتحكيم، وتعطي قاضي التنفيذ جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الدولة.

ثانيًا – القضاء القطري:

استيعاب فكرة أنّ نظام التحكيم «نظام موازٍ» لقضاء الدولة، حيث يتم التوسع في شرح مواد التحكيم والأخذ بمدلولها الواسع في فهم واستيعاب مواد التحكيم.

تنظيم دورات وورش عمل، مع مركز قطر للمال بشأن تنفيذ القرارات وتبادل الخبرات للاطلاع على أحدث الأفكار في التحكيم والتعرف على فكرة محكم الطوارئ.

ثالثًا - مؤسسات التحكيم في الدولة

ومنها مركز قطر للمال، فيوصى بأن يعدل تشريعه لكي يواكب فكرة تحكيم الطوارئ وينظم اللائحة الخاصة به، حتى يستوعب فكرة تحكيم الطوارئ، ويعين محكمين طوارئ، ويضع إجراءات وجدول أعمال مثل مراكز التحكيم الدولية.

المراجع

المراجع العربية

سامي، فوزي محمد. (2012). التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة، عمان، ط. 6.

السرحان، عبد الله سلامة. (2022). الاستثمار والتحكيم. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة صفاقس، كلية الحقوق بصفاقس، تونس.

شيخه، لؤي؛ عبد نور، صفاء. (2023). الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية. مجلة العلوم القانونية، م. 37، ج. 1.

صاوي، أحمد السيد. (2002). التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، جامعة القاهرة.

فهمي، ليزة عبد العزيز. (2020). نظام محكم الطوارئ بين النظرية والتطبيق. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

القانون القطري رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 1990/06/17 الموافق لـ 1410/11/24ه والمنشور بالرائد الرسمي الميزان بتاريخ 1990/01/01 الموافق لـ 1410/06/04ه، ع. 13، ص. 2967.

القانون القطري رقم (2) لسنة 2017 المتعلّق بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المؤرخ في 2017/02/16 الموافق ل 1438/05/19ه. والمنشور بالجريدة الرسمية الميزان بالعدد 3 بتاريخ 2017/03/13 الموافق لـ 1438/06/14.

محمود، أحمد سيد أحمد. (2015). تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع. 2.

المصري، حسنى. (2006). التحكيم التجاري الدولي. دار الكتب القانونية.

والي، فتحي. (2014). التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية: علمًا وعملًا. دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

أبو الوفاء، أحمد. (1978). التحكيم الاختياري والإجباري. منشأه المعارف، الإسكندرية، ط. 5.

References (Romanization)

Abū al-Wafāʾ, Aḥmad. (1978). al-Taḥkīm al-Ikhtiyārī wa al-Ijbārī. Manshaʾat al-Maʿārif, al-Iskandariyyah, 5th ed.

al-Miṣrī, Ḥusnī. (2006). al-Taḥkīm al-Tijārī al-Duwalī. Dār al-Kutub al-Qānūniyyah.

al-Qānūn al-Qaṭarī Raqm (13) li-Sanat 1990 bi-Iṣdār Qānūn al-Murāfaʿāt al-Madanīyyah wa al-Tijāriyyah, issued on 171410/11/24) 1990/06/ H), published in al-Rāʾid al-Rasmī al-Mīzān on 011410/06/04) 1990/01/ H), no. 13, p. 2967.

al-Qānūn al-Qaṭarī Raqm (2) li-Sanat 2017 al-Mutaʿalliḳ bi-Iṣdār Qānūn al-Taḥkīm fī al-Mawādd al-Madanīyyah wa al-Tijāriyyah, dated 161438/05/19) 2017/02/ H), published in al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Mīzān, no. 3, 131438/06/14) 2017/03/ H).

al-Sarḥān, ʿAbd Allāh Salāmah. (2022). al-Istithmār wa al-Taḥkīm. Ṭarūḥah li-Nayl Shahādat al-Duktūrāh fī al-Qānūn al-ʿĀmm, Jāmiʿat Ṣafāqis, Kulliyyat al-Ḥuqūq bi-Ṣafāqis, Tūnis.

Fahmī, Līzah ʿAbd al-ʿAzīz. (2020). Niẓām Muḥakkim al-Ṭawāriʾ bayn al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq. Ṭarūḥah li-Nayl Shahādat al-Duktūrāh fī al-Ḥuqūq, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Qāhirah.

Maḥmūd, Aḥmad Sayyid Aḥmad. (2015). Taḥkīm al-Ṭawāriʾ fī Munāzaʿāt al-Istithmār. Majallat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-Qānūniyyah wa al-Iqtiṣādiyyah, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Iskandariyyah, no. 2.

Sāmī, Fawzī Muḥammad. (2012). al-Taḥkīm al-Tijārī al-Duwalī. Dār al-Thaqāfah, ʿAmmān, 6th ed.

Ṣāwī, Aḥmad al-Sayyid. (2002). al-Taḥkīm Ṭibqan lil-Qānūn Raqm 27 li-Sanat 1994 wa Anẓimat al-Taḥkīm al-Duwaliyyah, Jāmiʿat al-Qāhirah.

Shaykhah, Luʾay; ʿAbd Nūr, Ṣafāʾ. (2023). al-Mawqif al-Tashrīʿī min al-Taḥkīm al-Ṭāriʾ fī Taswiyat Munāzaʿāt al-Tijārah al-Duwaliyyah. Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah, vol. 37, part 1.

Wālī, Fatḥī. (2014). al-Taḥkīm fī al-Munāzaʿāt al-Waṭaniyyah wa al-Tijāriyyah al-Duwaliyyah: ʿIlman wa ʿAmalan. Dār al-Maʿārif, al-Iskandariyyah, Egypt.